عدل عليا رقم ٧٨/٧٥

المبادىء القانونية

١ ـ ان مجرد تنازل المستدعي عن جواز سفره الاردني الـــذي كـــان قد حصل عليه بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٤٩ لا يعتبر تنازلا عـــن الجنسية الاردنيـــة ولا يترتب عليه فقدان هذه الجنسية لعدم توافر اسباب الفقدان المنصوص عليها في المادتين (١٤ و ١٥) من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٧ الذي كان نافذ المفعول آنذاك .

٢ ـ ان حكم قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الذي نص على ان الفلسطيني الجنسية من غير اليهود يعتبر اردنيا اذا كان يقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ ، انما يسري على الفلسطينيين الذين لم يسبق لهم ان حازوا على الجنسية الاردنية بالاستناد للقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد موسى الساكت (الرئيس الاول) وعضوية السادة : نسيب عازر ، محمـــد الناصر ، عطا اللـــه المجالي وعـــادل المدانـــات .

المستدعي : خليل محمد سحتوت . وكيلاه المحاميان السيدان احمـــد النجداوي ومـــروان السعد .

المستدعى ضده : مديـــر الجوازات العام .

القـــرار

قـــدم المستدعي هذه الدعوى للطعـــن في القرار الصادر عـــن المستدعى ضده بتاريـــخ ١٩٧٧/٦/٨ المتضمن رفض الطلب الذي قدمـــه لاعادة جواز سفـــره الاردني الذي كان قـــد حصل عليه في سنة ١٩٤٨ وهو يستند في دعـــواه الى اسباب تتلخص فيما يلـــي :

١ ــ ان القرار مخالف للقانون لانـــه لا يوجد نص يخول المستدعى ضـــده الاحتفاظ بجواز سفـــر المستدعي وعدم اعطائه جواز سفر جديد .

٢ ــ ان القـــرار مشوب بعيب اســـاءة استعمال السلطة .

وقـــد اصدرت هذه المحكمة بتاريـــخ ١٩٧٨/٩/١٩ قرارا مؤقتـــا دعت فيه المستدعى ضده لبيـــان الاسباب التي تمنع من الغاء القـــرار المطعون بـــه فقدم مساعد رئيس النيابة العامة بالوكالة عنـــه لائحـــة جوابية طلب فيهـــا رد الدعوى لان القرار غـــــير مخالف للقانون ولا مشوب بعيـــب اساءة استعمال السلطـــة .

وبعـــد الاستماع لمرافعة الفريقين في جلسة علنيـــة وتدقيق ملف الجوازات المبرز يتبـــين أن الوقائع الثابتة في هـــــذه القضية تتلخص فيمـــا يلـــي :

١ ــ ان المستدعي هـــو فلسطيني في الاصل وانـــه كـــان بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٥ حصل على جـــواز سفر أردني برقـــم (٩١٢٨) بالاستناد للقانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٤٩ الذي تجيز المـــادة الثانيـــة منه لأي شخص عـــربي يحمل جنسية فلسطينية الاستحصـــال على جواز سفر أردنـــي بموجب قانون جوازات السفر رقـــم ٥ لسنـــة ١٩٤٢ .

٢ ــ بتاريـــخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ صدر قانون اضافي لقانـــون الجنسيـــة وهو برقم ٥٦ لسنـــة ١٩٤٩ ينص على ما يلـــي (جميع المقيمين عادة عند نفـــاذ هذا القانون في شرق الاردن او في المنطقة التـــي تدار من قبل المملكـــة الاردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسيـــة الفلسطينية يعتبرون انهـــم حازوا الجنسية الاردنيـــة ويتمتعون بجميـــع مـــا للاردنيين من حقـــوق ويتحملون ما عليهم من واجبات)

٣ ــ بتاريـــخ ١٩٥٣/١٢/٣٠ قـــدم المستدعي الى وزير الداخليـــة استدعاء ذكـــر فيه بأنه نزح الى سوريا واقـــام هناك اقامة دائمة وانـــه تنازل عن جواز سفره الاردني وطلـــب اعتباره كأن لم يكن (المسلسل رقـــم ٢٤ من ملـــف الجوازات المشار اليه) .

٤ ــ ان المستدعي في شهـــر حزيران لسنة ١٩٧٨ عـــاد وقدم طلبا الى مديـــر الجوازات العام طلب فيـــه اعطاءه جواز سفر جديد ولكن المستدعى ضده رفض هـــذا الطلب بموجب قراره المشكو منـــه بحجة انـــه تنازل عن جواز سفره الاول واقـــام في الجمهورية العربيـــة السوريـــة .

وتأسيسا على هذه الوقائع نجـــد أن المستدعي أصبح بتاريـــخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ اردنـــي الجنسية بالاستناد للقانون رقـــم ٥٦ لسنـــة

١٩٤٩ على اعتبار انـــه كان فلسطيني الجنسية ويقيـــم في الاردن اقامة عادية بذلك التاريـــخ .

وحيث أن مجرد تنازله عن جواز سفره الاردني الـــذي كان حصل عليه بموجب القانون رقـــم ٥ لسنة ١٩٤٩ لا يعتبـــر تنازلا عن الجنسية الاردنية ولا يترتب عليـــه فقدان هذه الجنسية لعدم توافـــر أسبـــاب الفقدان المنصوص عليها في المادتـــين (١٤ و ١٥) من قانون الجنسيـــة لسنة ١٩٢٨ . الذي كان نافـــذ المفعول آنذاك فانـــه يعتبر حين تقديم الطلب لاعطائه جواز سفر جديـــد ما زال أردني الجنسية ومن حقـــــه الحصول على جواز سفر أردنـــي .

امـــا كون القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ قـــد نص على أن الفلسطيني الجنسية من غـــير اليهود يعتبر أردنيا اذا كـــان يقيم عادة في المملكـــة الاردنية الهاشمية خلال المـــدة الواقعة ما بـــين ١٩٤٩/١٢/٢٠ و ١٩٥٤/٢/١٦ فان حكم هذه المـــادة انما يسري على الفلسطينيين الذيـــن لم يسبق لهم أن حازوا علـــى الجنسية الاردنية بالاستناد للقانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه آنفـــا ، وانما ينطبق على الفلسطينيين الذين لم يسبق لهـــم أن اعتبروا أردنيين بالاستناد لهـــذا القانون .

وينبنـــي على ذلك أن القرار برفض طلـــب المستدعي اعطـــاءه جواز سفر جديد بحجة تنازلـــه عن جواز سفره الاردني يعتبر مخالفـــا للقانون وحقيقـــا بالالغاء . فنقرر الغـــاءه .

صدر بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/١١/٢٩م .

جرى تفهيم القرار من قبل الهيئة الموقعة ادناه بتاريخ ٦ محرم ١٣٩٩هـ الموافـــق ١٩٧٨/١٢/٥م .